

روضة الطالبين وعمدة المفتين

غير مملوك وسيأتي هذا مع غيره مبسوطا في آخر كتاب إحياء الموات إن شاء الله تعالى
والأعلم باب الربا إنما يحرم الربا في المطعوم والذهب والفضة فأما المطعوم فسواء كان
مما يكال أو يوزن أم لا هذا هو الجديد وهو الأظهر والقديم أنه يشترط مع الطعم الكيل أو
الوزن فعلى هذا لا ربا في السفرجل والرمان والبيض والجوز وغيره مما لا يكال ولا يوزن وقال
الأودني من أصحابنا لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا ولا يشترط الطعم وهذا شاذ مردود والمراد
بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا تقوتا أو تأدما أو تفكها أو غيرها فيدخلك في الفواكه
والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسواء ما أكل نادرا كالبلوط والطرثوث وما أكل غالبا
وما أكل وحده أو مع غيره ويجري الربا في الزعفران على الأصح وسواء ما أكل للتداوي
كالإهليلج والبليج والسقمونيا وغيرها وما أكل لغرض آخر وفي التتمة وجه أنه ما يقتل
كثيره ويستعمل قليله في الأدوية كالسقمونيا لا ربا فيها وهو ضعيف والطين الخراساني ليس
ربويا على المذهب والأرمني ربوي على الصحيح لأنه دواء ودهن البنفسج والورد والبان ربوي
على الأصح ودهن الكتان والسمنك وحب الكتان وماء الورد والعود ليس ربويا على الأصح
والزنجبيل والمصطكى ربوي على الأصح والماء إذا صحنا بيعه ربوي على الأصح ولا ربا في
الحيوان ولكن ما يباح أكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه يجري فيه الربا على الأصح
وأما الذهب والفضة فليل يثبت الربا فيهما